

أعوان تأطير وتسيير بالمؤسسات الخاضعة لأحكام القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الإستثمار،

👉 بالنسبة للإيداع لحالات التجديد:

- 1- مطلب باسم السيد الوزير المكلف بالتشغيل،
- 2- إعلام بانتداب إطار أجنبي،
- 1- تصريح على الشرف (عدد الإطارات العاملين بالمؤسسة) - بالنسبة لحالات تجاوز حصة 04 إطارات أجنب،
- 2- نسخة من آخر تصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمؤسسة،
- 3- نسخة من جواز السفر نافذ المفعول،
- 4- نسخة من بطاقة الإقامة،
- 5- 02 طوابع جبائية بقيمة 05 دينارات لكل واحد.